بتعريف بالاعم اذ المقصود الامتياز عن بعض ما عداه وهو فحش الغلط واما الامتياز عن الخطا مرة
او مرتين ونحوه فترك اعتمادا على فهم المخاطب لظهور انه ليس بموجب للطعن كذا افاد بعض المشايخ
وسياتي بعض ما يتعلق به عند قول الماتن ثم سوء الحفظ ان كان لازما فالقسم الاول وهو الطعن
بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع فيه تسامح اذ الموضوع هو الخبر الذي فيه الطعن المذكور
ويقال له ايضا المصنوع والمختلق بقاف بعد لام مفتوحة والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن
الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك
والاستدراك لدفع ما يتوهم من ان الكذوب اذا كان قد يصدق فكيف حكموا على احاديث معينة بان
فيها الكذب وان روايتها لا يقبل من يهم اصلا وحاصل الدفع ان حكمهم بذلك لما قام عندهم
من القرائن القوية التي يكون احتمال الصدق معها احتمالا ضعيفا لا يلتفت اليه وانما يقوم بذلك
الحكم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا اي مستقيما وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة
اي ثابتة راسخة قال الدارقطني يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا حي وقد يعرف الوضع باقرار واضعه كقول ابي عصمة بعد ان قيل له من اين
لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة اني رايت الناس قد اعرضوا
عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة
وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء الا الصدق
وكذلك حديث ابيّ الطويل في فضائل سور القرآن سورة سورة فانه قد قيل لشيخ حدث به
من حدثك بهذا فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث

هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل من اودع حديثا من المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي
والزمخشري فهو مخطئ لكن من ذكر اسناده فهو ابسط لعذره اذ احال ناظره على الكشف عن
سنده واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فخطاؤه افحش كالزمخشري كذا ذكره العراقي
وقال السخاوي في شرح الفية ولا يبرا من العهدة في هذه الاعصار بالاقتصار على ايراد اسناده
لعدم الامن من المحذور وان صنعه اكثر المحدثين في الاعصار الماضية انتهى اقول وقد تبع البيضاوي
الزمخشري وكذا ابو السعود الا انهما اتيا بالحديث في آخر كل سورة والزمخشري اتى به في اولها
عفا الله تعالى عنا وعنهم قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك الوضع عند اقراره به ايضا
لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار وان كان بعيدا عادة ان ينسب هذا الامر الشنيع
الى نفسه كذبا انتهى وفهم منه بعضهم كابن الجوزي على ما ذكره السخاوي انه لا يعمل بذلك
الاقرار اصلا ولا يستدل به على الوضع وليس ذلك مراده اي مراد ابن دقيق العيد وانما نفى
القطع بالوضع بذلك اي بسبب ذلك الاحتمال ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم بالوضع
لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو ههنا كذلك ولولا ذلك اي جواز الحكم بالظن لما ساغ
قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن
التي لا يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي كالتقرب لاهل الدنيا بوضع ما يوافقهم
وما يتحبب به لديهم كما وقع لمامون بن احمد وهو انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن البصري
سمع من ابي هريرة شيئا او لا فساق اي المامون في الحال اسنادا منتهيا الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اي بانه قال يصح اسناد من جملته هذا اللفظ والضمير عائد الى الراوي والمراد به